

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون صندوق مال اللاجئين لسنة 1982
ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة:

- 1- اسم القانون.
 - 2- تفسير.
- الفصل الثاني
صندوق مال اللاجئين
- 3- إنشاء الصندوق.
 - 4- أغراض الصندوق.
 - 5- أيلولة الموجودات.
 - 6- موارد الصندوق.
 - 7- إعفاء أموال الصندوق من الضرائب.
 - 8- موازنة الصندوق.
 - 9- إيداع أموال الصندوق.
 - 10- الحسابات والاحتياطي.
 - 11- استخدام موارد الصندوق.
 - 12- مراجعة الحسابات.
 - 13- الحساب الختامي والتقارير.
- الفصل الثالث
إدارة الصندوق
- 14- إنشاء المجلس.
 - 15- مسئولية المجلس.
 - 16- إختصاصات المجلس.
 - 17- اجتماعات المجلس.
 - 18- الافضاء بالمصلحة.
 - 19- تفويض إختصاصات المجلس.
 - 20- اللجنة الاستشارية وإختصاصاتها.
 - 21- إختصاصات إدارة اللاجئين.

الفصل الرابع
أحكام متنوعة

- 22- سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون صندوق مال اللاجئين لسنة 1982
(1982/6/10)
الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون، "قانون صندوق مال اللاجئين لسنة 1982".

تفسير.

2. فى هذا القانون، مالم يقتض السياق معنى آخر:¹

- "الاسكان " يقصد به الايواء والاعاشة والخدمات،
"حساب غير مقيم" يقصد به حساب لا يخضع لأى قيد من رقابة النقد،
"الصندوق" يقصد به صندوق مال اللاجئين المنشأ بموجب أحكام المادة
(1)3،
"لاجئ " يكون له ذات التفسير الوارد فى قانون تنظيم اللجوء
لسنة 1974 ،
"المجلس" يقصد به المجلس القومى لرعاية اللاجئين المنشأ بموجب
أحكام المادة 14،
"الوزير" يقصد به وزير الداخلية،

الفصل الثانى
صندوق مال اللاجئين
انشاء الصندوق.

3. (1) لتحقيق أغراض هذا القانون ينشأ صندوق يسمى "صندوق مال
اللاجئين" يتبع للمجلس القومى لرعاية اللاجئين.
(2) تكون للصندوق شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضى باسمه.²
(3) يكون المقر الرئيسى للصندوق بولاية الخرطوم ويجوز أن ينشئ فروعاً له فى
أى مكان داخل السودان.

أغراض الصندوق.

4. يكون الغرض من إنشاء الصندوق تمويل أعمال إغاثة اللاجئين وإقامة مشاريع
الإسكان لهم.

أيلولة الموجودات.

5. تؤؤل للصندوق جميع المشاريع والمنشآت والممتلكات الثابتة والمنقولة المخصصة لخدمات اللاجئين حسبما يقرره المجلس.

موارد الصندوق.

6. تتكون موارد الصندوق من الآتي:
- (أ) مساهمات المندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى،
 - (ب) مساهمات المنظمات الطوعية المحلية والعالمية،
 - (ج) مساهمات الحكومات الاجنبية،
 - (د) المساهمات الفردية،
 - (هـ) مساهمات حكومة جمهورية السودان،
 - (و) العائد من مشاريع الصندوق،
 - (ز) الاوقاف التى توقف لصالح الصندوق.³
- إعفاء أموال الصندوق من الضرائب.

7. تعفى جميع أموال الصندوق وأرباحه والهبات التى توهب له والمنح وسائر موارده ومصرفاته وممتلكاته من جميع أنواع الضرائب والرسوم والعوائد.

موازنة الصندوق.

8. تكون للصندوق موازنة عامة تعد سنوياً خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية التى تبدأ فى اليوم الاول من شهر يناير من كل سنة وتنتهى فى آخر ديسمبر من نفس السنة.⁴

إيداع أموال الصندوق.

9. تودع أموال الصندوق فى حسابات جارية أو حسابات إيداع أو فى حساب غير مقيم فى بنك السودان أو أى مصرف آخر مقبول لدى المجلس على أن يكون التعامل فى الحسابات بالكيفية التى يوافق عليها المجلس.

الحسابات والاحتياطي.

10. (1) يحفظ الصندوق حسابات منظمة للايرادات والمصرفات.
(2) يحتفظ الصندوق بمال للاحتياطي العام يغذى من وقت لآخر من فائض موارد الصندوق.

إستخدام موارد الصندوق.

11. (1) تستخدم موارد الصندوق لتحقيق أغراضه.
(2) مع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تستخدم موارد الصندوق فيما يأتى:
- (أ) إدارة الصندوق وإداء أعماله،
 - (ب) دفع استحقاقات العاملين حسبما تحدده اللوائح،
 - (ج) سداد التزامات الصندوق المالية،

(د) تغذية الاحتياطي العام.

مراجعة الحسابات.

12. يقوم ديوان المراجعة العامة بمراجعة حسابات الصندوق.⁵

الحساب الختامي والتقارير.

13. (1) يرفع المجلس لمجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية:

(أ) بياناً بالحساب الختامي للصندوق،

(ب) تقرير ديوان المراجعة العامة عن حسابات الصندوق،

(ج) تقريراً يوضح سير العمل في الصندوق أثناء السنة المالية الماضية والخطط التي تتعلق بالتمويل والصرف في المستقبل.

(2) يطلع المجلس الجهات الممولة للصندوق بموقف التنفيذ والصرف.⁶

الفصل الثالث

إدارة الصندوق

إنشاء المجلس.

14. لتحقيق أغراض هذا القانون، ينشأ مجلس يسمى، "المجلس القومي لرعاية اللاجئين "

ويشكل من وزير الداخلية رئيساً وعدد من الأعضاء يعينهم مجلس الوزراء بناء على

توصية الوزير.

مسئولية المجلس.

15. يكون المجلس مسئولاً عن أداء أعماله لدى مجلس الوزراء.

اختصاصات المجلس.

16. يختص المجلس بوجه عام بوضع خطط وبرامج الصندوق والقيام بكافة الأعمال التي

تمكنه من تحقيق أغراضه ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص بالآتي:

(أ) وضع السياسة العامة لإدارة الصندوق لتمويل عمليات الإسكان والإغاثة للاجئين.

(ب) وضع معايير الأداء وتقييمه بالنسبة للصندوق،

(ج) فحص التقارير الدورية التي تقدم من إدارة اللاجئين عن سير العمل

بالصندوق ومركزه المالي،

(د) متابعة الاداء فيما يتعلق بنشاط الصندوق أو الوحدات التابعة له،

(هـ) الموافقة على الموازنة السنوية للصندوق التي تعدها إدارة اللاجئين،⁷

(و) ابرام العقود والدخول في التزامات نيابة عن الصندوق،

(ز) تعيين العاملين لخدمة الصندوق،

(ح) تشكيل أى عدد من اللجان من أعضائه أو من غيرهم لمساعدته في أداء

مهامه،

(ط) القيام بأى إجراء آخر يكون ضرورياً أو لازماً أو مساعداً لتحقيق أغراض الصندوق.

اجتماعات المجلس.

17. يصدر المجلس لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاته.

الإفضاء بالمصلحة.

18. يجب على عضو المجلس اذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض أمام المجلس للنظر فيه أن يفضي الى المجلس بطبيعة تلك المصلحة ولا يجوز له حضور الجلسات التي يناقش فيها ذلك الأمر أو الاقتراح.

تفويض اختصاصات المجلس.

19. يجوز للمجلس تفويض أى من اختصاصاته لرئيسه أو أى لجنة من أعضائه أو لإدارة اللاجئين أو لأي شخص آخر مقبول لديه.

اللجنة الاستشارية واختصاصاتها.

20. يجوز للمجلس أن يكون لجنة ذات صبغة استشارية برئاسة معتمد اللاجئين وأعضاء يمثلون الجهات الممولة وتكون لها الاختصاصات الآتية:

- (أ) تقديم المشورة للمجلس فيما يختص بتمويل المشروعات،
- (ب) العمل على إسقاط العون من مصادر التمويل المختلفة،
- (ج) تنسيق العون المقدم من الجهات المختلفة،
- (د) الإشراف العام على تنفيذ المشروعات.

اختصاصات إدارة اللاجئين.

21. تكون إدارة اللاجئين بوزارة الداخلية هى المسئولة عن الإدارة اليومية للصندوق وفقاً لتوجيهات المجلس ودون الاخلال بعموم ما تقدم تكون لها الاختصاصات الآتية:

- (أ) تنفيذ المشروعات وقرارات المجلس،
- (ب) تمثيل الصندوق أمام الجهات الاخرى،
- (ج) إقتراح المشروعات ودراسات الجدوى لها،
- (د) ممارسة أى أختصاصات يخولها لها المجلس بموجب أحكام المادة 19.

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

سلطة إصدار اللوائح.

22. يصدر المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

تصفية الصندوق.

23. لا يجوز تصفية الصندوق الا بقانون.

¹ قانون رقم 40 لسنة 1974

² القانون نفسه

³ قانون 40 لسنة رقم 1974

⁴ قانون 40 لسنة رقم 1974

⁵ قانون رقم 12 لسنة 1985 ، قانون رقم 40 لسنة 1974

⁶ قانون رقم 40 لسنة 1974

⁷ قانون رقم 40 لسنة 1974